|  |  |
| --- | --- |
| 1-الصبيّ لا يقضي ما فاته في زمن صباه، أي: ما قبل البلوغ. | من لا يجب عليه قضاء الصوم |
| 2-المجنون لا يقضي ما فاته حال جنونه،فضلاً عمّا لو بقي مجنونًا. |
| 3-المغمى عليه،لا يقضي ما أفطره حال الإغماء. |
| 4-الكافر الأصليّ،لا يقضي ما تركه من صوم حال كفره. |
| 5-المخالف إذا استبصر لا يجب عليه ما كان قد صامه وفق مذهبه أو مذهب الحقّ، إذا تحقّق منه قصد القربة. |
| 6- من ترك الصوم في وقته بسبب المرض، واستمرّ به المرض إلى شهر رمضان اللاحق- سقط عنه القضاء،واكتفى بالتكفير. |

أحكام الخلل في معرفة الفجر والمغرب

|  |
| --- |
| -1 إذا تناول المفطر دون مراعاة الفجر ،ثمّ ظهر سبق طلوع الفجر يجب القضاء دون الكفّارة. |
| 2- إذا راعى،وتيقّن بقاء الليل فأكل،ثمّ تبيّن خلافه صحّ صومه،بل يصحّ صومه لو راعى وكان ظاناً أو شاكاً بعد المراعاة،هذا في شهر رمضان.  وأما غيره من أقسام الصوم حتّّى الواجب المعيّن فيبطل بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر حتّى مع المراعاة. |
| 3- يجوز لمن لم يتيقّن طلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص. |
| 4-لا يجوز لمن لم يتيقّن دخول الليل تناول المفطر.فلو أفطر،وتبيّن أنّه لم يكن قد دخل الليل،أو بقي شاكاً بدخول الليل وجب القضاء والكفّارة. |
| 5-إذا لم يكن في السماء علّة (أي كان الطقس صافيّاً)فتيقّن دخول الليل بسبب الظلمة فأفطر ثمّ تبيّن عدم دخول الليل فصومه باطل ويجب عليه القضاء فقط.  أما إذا كان في السماء علّة (أي كان الطقس غائماً مثلاً)فتيقّن أو ظنّ بدخول الليل وأفطر ثم تبيّن عدم دخوله فصومه صحيح. |

متى تفسد المفطرات الصوم

|  |
| --- |
| 1- تعمّد الإتيان بالمفطِّرات مفسد للصوم، بلا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، مقصّراً كان أم قاصراً، وإن كان في الجاهل القاصرعلى الأحوط وجوبًا. |
| 2- من أكل ناسياً فظنّ فساد صومه، فأفطر عامداً، كان ممّن تعمّد الإفطار. |
| 3- المكره الذي يتناول المفطر بنفسه يفسد صومه. |
| 4- لو علم الصائم بأنّ حكم قضاة العامّة بالعيد مخالف للواقع، فإن كان هناك تقيّة واجبة وجب عليه الإفطار معهم تقيّة،ولكن يجب عليه القضاء. |